



3048579187072845

قرار

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للقطاع غير الربحي، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبموجب المادة (١٢) والمادة (٣١) من نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ. وبناءً على ما رفع من الإدارة المختصة بطلب الموافقة على تسجيل الجمعية التعاونية (أكفاً للتوحد) ولتوفر مضمون المادتين (٢، ٣) من نظام الجمعيات التعاونية ولموافقنا على ذلك.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: تسجيل جمعية أكفاً للتوحد ومقرها الرئيسي في محافظة جدة برقم (١٠١٣٥) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثانياً: على الإدارة المختصة إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في النظام. ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه من تاريخ صدوره.

والله الموفق

بجـ

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

م. أحمد بن سليمان الراجحي